وزارة التعليم والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنـوان المذكـــرة

التعويض عن الخطأ القضائي في المادة الجزائية

دراسة مقارنة-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون جنائي

إعداد الطالبة : يسرا جويدار

إشراف الأستاذ : عادل مستاري

السنـــة الجامعيـة: 2015 / 2016

قال الله تعالى في كتابه العزيز

" وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل "

النساء 58

إهـــداء

هُدي ثمرة جهدي هذا الى :

من منح لنا فرصة الحياة الكريمـــة الشهداء الأبرار

إلى والدي برا بهمـــا

الى ضياء حياتي ونور دربي زوجي وقرة عيني عبد النـــور

الى كنز صبتي إخوتي : شكيب هديل ياسيـــــن

الى جدتي الغاليـــة مغفـــرة ورحمـــة لها من اللـــه

الى قدوتي ومثلي الأعلى الأستاذة الغاليـــة فريدة بن يونس

الى ابي الروحي وأستاذي الفاضل يحياوي لعلـــىالى كل من تعلمت

معهم معنى الصداقـــة والمحبة وداد أنفال صليحة

نوارة رحمونة ياسمين سعيدة خولـة .

وتقديرا واحتراما لكل مثابر سلك طريق العلم والمعرفـــة

شكر وعرفان

ان كان لا بد من شكر فالشكر لله أولا عرفانا بالجميل

أقدم شكري الخالص وتقديري الى الدكتور الأستاذ " **مستاري علي**

على قبول الإشراف على هذا العمل لما بذله من عناية فائقة

ومتابعة مستمرة ولتوجيهاته عظيم الأثر في اعداد هذه المذكرة .

كما اتقدم بجزيل الشكر الى كل استاذ تلقيت منه العلم والمعرفة

من بداية مساري الدراسي اخص بالذكر أساتذتي في قسم الحقوق

في بسكرة وكل أساتذة جامعة المسيلة في نفس المجال دون ان

استثني احدا منهم واشكر كل من ساهم من قريب او بعيد في

انجاز هذا العمل .

مقدمـــــــــــــــــة :

إذا كان القضـاء وظيفـة دقيقـة لا يهتدي إليها كل النـاس فان الحكـم الجنائي بالأدلة يحتاج إلىعنايـة خاصة في الوصول اليه نظرا لطبيعة المصلحة التي يحميها و الآثار الخطيـرة التي تترتـب عنـه وبما أن القاضـي هو أهم الأطراف في هذه المعادلـة فـإن الأمر يخضـع أساسا لمـدى خبرتـه وتمكنـه وسعـة معلوماتـه القانونيـة.

وقد يتخذ الخطأ في الحكـم الجنائـي عدة صـور لكنـه يأخذ بصور عامـة شكل الإدانة الخاطئـة أو البراءة الخاطئـة وبالتالـي قد يمس بمصلحـة المجتمـع ككل أو بمصلحـة المتهـم لذا تعد مسألـة الخطأ القضائـي ذات أهمية قصـوى بحيث تعبر عن مـدى صحـة الجهاز القضائـي من عدمـه فدراستـه تمكننـا من اكتشـاف طرق عمل الأجهزة القضائيـة والعمل على الحد منـه من خلال طرح إمكانية إصلاح العدالـة حفاظـا على مبادئ المحاكمة العادلـة وعلى حقوق المتقاضيـن تطبيقا للمقاييس المعترف بهـا دوليـا بحيث يتم إصلاحا لأخطاء بدفـع تعويـض عن الخسائـر أو الإضرار من طرف الفاعل أي المتسبب في الضـرر لصالـح الضحيـة فالضـرر الذي تحملـه الضحيـة يكون بسبب الخطأ المرتكب من طرف المتسبب في الضـرر وهو ما يسمـى بالجنـح الجنائيـة ، بالتالـي من يحدث الضـرر يتوجب عليـه إصلاحه والضرر في الخطأ القضائي يكـون صادرا من مرفـق قضائـي.

أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية الموضوع في ضرورة الإحاطة بالأسباب التي تؤدي إلى وقوع الخطأ القضائي وكذلك إلى قلة الاجتهاد القضائي في مجا التعويض عن الأضرار التي تسببها الأعمال القضائية وضرورة التعويض عن الأخطاء القضائية الصادرة من المرافق القضائية والقوانين الناصة عليها لأنها بقيت على حالها دون تعديل إلى أن صدر القانون رقم 01-08المؤرخ في 26 جوان 2001المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي لم يضف إلا التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر التعسفي مع تحديده لإجراءات دعوى التعويض والجهة المختصة لمنح التعويض .

إشكالية الدراسة :

إلى أي مدى يمكن مساءلة الدولة عن تعويض أخطاء القضاء ؟

ما هي شروط الحصول على التعويض ؟ وما هي الجهات المانحة والمختصة لمنح التعويض والإجراءات المتبعة أمامه ؟

الدراسات السابقـــة :

لقد سبق تناول مثل هذا الموضوع من قبل تحت عنوا ن "مدىمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي "من تأليف الدكتور سليمان الحاج عزام من خلال رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة بسكرة سنة 2005 حيث تعتبر هذه الرسالة من المصادر التي اعتمدت فيها على هذا البحث ومكنتنا من التعرف على المراجع الهامة والجديد الذي نورده من خلال هذه المذكرة المتواضعة هو التعرف والتطرق على الجهات المختصة بالتعويض عن الخطأ القضائي والإجراءات المقدمة للجهات المختصة حيث يتمكن ضحية الخطأ القضائي من تلقي التعويض المادي وذلك رد اعتبار له ولمعالجة هذا الموضوع الذي يندرج ضمن موضوعات قانون الإجراءات الجزائية فان البحث في التعويض عن الأخطاء القضائية يمكن أنيتم وفق المنهج المقارن وذلك للمقارنة بين النظام القضائي الجزائري والنظم القانونية الأخرى بين فرنسا ومصر والجزائر .

دوافـع اختيـار الموضـوع :

لقد كان اختيار الموضوع نابعا من دافعين احدهما ذاتي والأخر موضوعي أما الذاتي فهو الميل الشديد الذي تولد لدي بعد عدة قراء لبحث جوانب هذا الموضوع رغبة مني في لملمة شتات مادته العلمية المتناثرة وفضولي وتساؤلي إلى أي مدى يكون التعويض المالي الذي قد يحكم به لصالح فرد تعرض لأضرار مادية ومعنوية مناسبا لحيز الضرر المعنوي أو الاجتماعي الذي تعرض له الضحية . أما الموضوعي فيكمن

في كونـه يجمـع بيـن موضوعيـن من أهمواخطـر الموضوعـات الجنائيـة إذ تثيـر عدة قضايـا وجوانـب حيويـة في العمليـة القضائيـة وهو الخطـأ القضائي الذي يمس بمصائـر النـاس وفي حالـة حدوثـه كيف يتـم التعويض عليـه والى أي مدى يكون حيـز التعويضات جابرا للضرر الذي تعرض إليه ضحية الخطأ القضائي.

أهداف البحـــــــث:

يهدف البحث إلىإلبحث وطرح التساؤل حول كيفية التعويضات المنصوصة في القانون الجزائري والتشريعات المقارنـة مثل القانون المصري والفرنسي والتطرق إلى أساس التعويض عن الخطأ القضائي ومعرفـة الجهات المختصـة المانحة للتعويضات المادية والمعنويـة وكيفية التعويض عن الخطأ القضائي من خلال معرفة الإجراءات الخاصـــة بطلبات التعويض عن الأخطاء القضائيـة .

المنهج المتبع :

ولمعالجة هذا الموضوع الذي يندرج ضمن موضوعات قانون الإجراءات الجزائية فان البحث في التعويض عن الخطأ القضائي دراسة مقارنة يمكن أن يتم وفق المنهج المقارن ، وذلك للمقارنة بين النظام القضائي الجزائري والنظم القضائية الأخرى مثل القانون الفرنسي والمصري ، حيث اعتمدت على الخطة التالية المتمثلة في فصلين وكل فصل ينقسم إلى ثلاث مباحث وهي مبينة وفق الخطة الموالية :

مقدمـة .

الفصل الأول :أساس التعويض عن الخطأ القضائي .

المبحث الأول : مسؤولية الدولة بعد الحكم بإعادة النظر في الأحكام الجنائية .

المطلب الأول:الأساس القانوني للتعويض عن طلب التماس إعادة النظر .

المطلب الثاني أنواع التعويضات .

المطلب الثالث :الأحكام الجائز فيها إعادة النظر .

المبحث الثاني :مسؤولية الدولة بسبب الأخطاء الشخصية للقضاة .

المطلب الأول :حدود مسؤولية الدولة عن الأخطاء الشخصية للقضاة .

المطلب الثاني :الخطأ الشخصي الذي تعويض عنه الدولة .

المطلب الثالث :التعويض عن المسؤولية الشخصية للقضاة .

المبحث الثالث مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت .

المطلب الأول :الجهة المختصة بمنح التعويض عن أضرار الحبس المؤقت .

المطلب الثاني :معايير منح التعويض .

المطلب الثالثمدى التزام الدولة بالتعويض عن الحبس المؤقت في التشريعيين الفرنسي والمصري .

الفصل الثانـــــي : كيفية التعويض عن الخطأ القضائي .

المبحث الأول إجراءاترفع وتقديم طلبات التماس إعادة النظر .

المطلب الأول :تقديم الطلب من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من يمثله قانونا .

المطلب الثاني :تقديم الطلب من النائب العام بناء على طلب وزير العدل .

المطلب الثالث : الحكم وإجراءات رفع التماس إعادة النظر .

المبحث الثاني إجراءات تحريك دعوى مسؤولية الدولة عن الأخطاء الشخصية لرجال القضاء .

المطلب الأول إجراءات دعوى المسؤولية عن الأخطاء الشخصية لرجال القضاء .

المطلب الثاني آثار دعوى المسؤولية عن الأخطاء الشخصية لرجال القضاء .

المطلب الثالث تقرير دعوى مسؤولية عن الأخطاء الشخصية لرجال القضاء في القانونين المصري والفرنسي .

المبحث الثالث إجراءات تقديم التعويض عن أضرار الحبس المؤقت .

المطلب الأول :شروط التعويض .

المطلب الثاني إجراءات تقديم الطلب أمام لجنة التعويض .

المطلب الثالث سير الإجراءات إلى غاية صدور قرار التعويض عن الحبس المؤقت .

الخاتمـــــــة .

الفصـــل الأول

أساس التعويض عن الخطأ القضائـي

مقدمة الفصل الأول :

يعرف الخطأ القضائي على أنه سوء تقدير رجال القضاء في إجراءات الدعوى أو الحكم .

والسؤال المطروح :ما هو أساس التعويض عن الخطأ القضائي أو بالأحرى في حالة ثبوت حدوث خطأ قضائي إلى أي جهة ترفع قضايا التعويض ؟

وما هي الجهات المختصة ولمن أسندت هذه المهمة ؟

وفي هذا الفصل ذكرنا معايير التعويض وأنواع التعويضات وإلى أي مدى مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء والأضرار المترتبة عنها، وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول :مسؤولية الدولة بعد الحكم بإعادة النظر في الأحكام الجنائية .

المبحث الثاني :مسؤولية الدولة عن الأخطاء الشخصية للقضاة .

المبحث الثالث :مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت .

المبحث الأول: مسؤولية الدولة بعد الحكم بإعادة النظر في الأحكام الجنائية .

التماس إعادة النظر طريق من طرف الطعن الغير عادية يفرزه القانون في حالات واردة على سبيل الحصر ضد الأحكام ضد أحكام الإدانة الباتة في الجنايات والجنح وذلك لإصلاح خطأ قضائي يغير في التقدير لوقائع الدعوى وطلب التماس إعادة النظر طريق طعن استثنائي لا يلجأ إليه إلا بعد استنفاذ طرق الطعن الأخرى واقتصر على الأحكام الباتة أحكام الإدانة في الجنايات والجنح لا الأحكام الصادرة في المخالفات ولا الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية .

أما الأحكام الصادرة بالبراءة لا يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر وهذه الأحكام في فرنسا والجزائر في الميدان الجزائي يؤدي إلى مسؤولية الدولة عن الإضرار المادية والمعنوية مما تقابلها المادة 450ف إ ج التي تمنح الحق في التعويض المعنوي فقط بطريقة ناقصة غير كاملة .

المطلب الأول : الأساس القانوني للتعريف عن طلب التماس إعادة النظر .

ضحية الخطأ القضائي الحق في طلب التعويض غير أن هذا الحق يؤدي بنا إلى معرفة أساسه القانوني فيما إذا هو عبارة عن مساعدة اجتماعية أو حق للضحية وسنتعرض لكلا النقطتين .

أولا : التعويض مساعدة اجتماعية .

قبل قانون 8 جوان 1895 كان التعويض غير مفروض بصفة قانونية [1]

[1] حسين فريجة، **مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية دراسة مقارنة**، ص ص 221-222 .

وإن منح الملك تعويضا للمتضرر فإنما ذلك يكون منة وعطفا منه وكان الاتجاه السائد أن الدولة غير ملزمة بالتعويض عن الأخطاء فهي حرة في منح أو رفض هذه المنحة لضحية الخطأ القضائي في حالة إذا كانت الضحية في وضعية مالية لا بأس بها يظهر هذا الاتجاه كان متأثرا بالأفكار السائدة في ذلك الوقت وهي سيادة الدولة وعدم مسؤوليتها عن التعريض عن وظائفها بعدما ظهرت فكرة التعريض على أنها حق للضحية .

ثانيا : التعويض حق للضحية

أصبح التعويض التزاما يجب أن يشمل كل الضرر مهما كانت الوضعية المالية للدولة والضحية وأصبحت المحاكم تمنح التعويض لضحية الخطأ القضائي في حالة ما نسبت الضحية بنفسه في حكم الإدانة ويجب أن يؤسس هذا الحق على أساس قانوني يمكن أن يكون في الخطأ أو في المخاطر والدولة هي المسؤولة عن تعويض من كان ضحية حكم خاطئ وأساس المسؤولية كما يرى البعض مستمدة من مبادئ العدالة والبر الاجتماعي [1]

كما تنص الفقرة 2 من المادة 531 قانون إ ج الجزائري على أنه يجب أن تؤسس حالات طلب التماس إعادة النظر على :

- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله حيا وترتبط هذه الحالة بتوفر شرطين [2]

صدور الحكم بالإدانة بجريمة قتل سواء كان عمدي أو خطأ يقاس عليه الضرر المجني إلى الوفاة ولا تتوفر هذه الحالة إلا إذا صدر الحكم بالإدانة في جريمة شروع في قتل ذلك أن حياة المجني عليه بعد الحكم بالإدانة في هذه الجريمة الأخيرة حياة طبيعية .

---

[1] حسن فريجة، نفس المرجع السابق ، ص 245-246 .

[2] هشام منصوري ، فاتح مرزوقي ، **مسؤولية الدولة في التعويض عن الأخطاء القضائية في المواد الجنائية** ، جامعة بسكرة ، 2005/2004 ، ص 35 .

الحالة الثانية : الحكم على الشهود بشهادة الزور

إذا حكم على أحد الشهود بشهادة الزور هذا المحكوم عليه وكان قد سبق له أن أدلى بشاهدته لإثبات المحكوم عليه المحكمة تستغني عن هذه الشهادة ولم تتأثر بها في حكمها ولا يقبل طلب إعادة النظر إذا كان الحكم بشهادة الزور لم يصدر بعد ولم يصبح نهائيا [1]

الحالة الثالثة : صدور حكمين متناقضين

وهي أن يصدر الحكم على الشخص بواقعة معينة ثم صدر على شخص آخر حكم في نفس الواقعة وكان الحكمان متناقضان بحيث يستنتج منهما براءة أحد المحكوم عليهما ويشترط أن يكون فاعلين أصليين أو أحدهما فاعل أصلي والآخر شريك فالتناقض في الأحوال لا يبرر إعادة النظر .

الحالة الرابعة : ظهور وقائع جديدة

إذا حدث وظهر بعد الحكم وقائع جديدة أو قدمت أوراق أو دلائل كان من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه ويشترط فيها أن تكون كل هذه الدلائل أو الوقائع أو الأوراق مقبولة لدى المحكمة أو لدى المتهم فلو كان عالما بها ولم يقدمها للمحكمة فلا يصح له أن يقدم التماس إعادة النظر استنادا لهذه الوقائع أو الوثائق [2]

المطلب الثاني : أنواع التعويضات

نظم قانون 8 جوان 1995في فرنسا تعويضا ماديا ومعنويا عن الخطأ القضائي عندما تظهر براءة المحكوم عليه سواء من قضاة الإحالة أو من محكمة النقض نفسها أما المشرع المصري فهو يعوض عن الضرر المعنوي وبصفة جزئية أما الضرر المادي فيبقى بدون تعويض

[1] حسين فريجة ، نفس المرجع السابق ، ص 299 .
[2] هشام منصوري ، فاتح مرزوقي ، نفس المرجع السابق ، ص 40 .

بالنسبة للمشرع الجزائري فعندما يقضي المجلس الأعلى ببراءة المحكوم عليه بعد طلب إعادة النظر يمنح تعويضا ماديا ومعنويا لضحية الخطأ القضائي.

أولا : التعويض عن الضرر المادي .

نصت م 531 مكرر 1على أن تتحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطر القضائي أو لذوي حقوقه أو مصاريف الدعوى ونشر القرار القضائي وإعلانه تمنح من طرف المجلس الأعلى الناظر في الموضوع وضع هذه التعويضات يقع على عاتق الدولة يمكنها الرجوع على المتسبب في الخطأ القضائي كمبلغ أو شاهد زور أو الطرف المدني أو الجهة الصادر عنها الالتماس إعادة النظر لها سلطة تقديرية لتقدير الأضرار.

بالنسبة للقانون الفرنسي يرى بأنه من المؤكد بأن المحكوم عليه البريء قد لحقته أضرار مادية بسبب حكم الإدانة هذه الأضرار تمثل الاعتداء على حياته وصحته وأمواله وسمعته الاجتماعية لذلك أعطاه الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي أصابت وإذا توفي يمكن لزوجته أو أصوله أو فروعه فقط الحق في طلب التعويض و منح هذه التعويضات يقع على عاتق الدولة أما بالنسبة للقانون المصري فالتشريع والقضاء سكتا عن هذه الحالة غير أنه يوجد اتجاه فقهي يطالب بحق الضحية في حصولها على التعويضات المادية وهو اتجاه مؤسس على المادة 57 للدستور المصري التي ترى أن الدولة تكون مسؤولة ويمكنها أن تمنح تعويضا عادلا لكل شخص لحقه ضرر في حريته الشخصية .

ثانيا : التعويض عن الضرر المعنوي .

طبقا للمادة 626 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإن التعويض المعنوي يتمثل في قرار التماس إعادة النظر وإجراء الإعلان يتم أولا بالنشر في المدينة التي ارتكبت

فيها الجريمة أو في المدينة التي حكم فيها بالإدانة وفي مكان طلب الالتماس إعادة النظر وفي مكان إقامة ضحية الخطأ القضائي وآخر مكان سكن له .

فيما يتعلق بالقانون المصري والتعويض المعنوي حدد طبقا للمادة 450 من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بنشر حكم البراءة في الجريدة الرسمية بطلب من النيابة العامة وفي جريدتين يختارهما صاحب الشأن أما بالنسبة للقانون الجزائري فينشر الحكم الصادر بالبراءة بعد طلب التماس إعادة النظر في دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة في دائرة السكن للملتمسين وآخر محل سكن لضحية الخطأ القضائي وإذا توفيت ولا يتم هذا النشر إلا بناءا على طلب ملتمس إعادة النظر وينشر قرار البراءة بعد طلب التماس إعادة النظر في ثلاث جرائد تابعة لدائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت القرار [1]

المطلب الثالث :الأحكام الجائزة فيها إعادة النظر

يسمح طلب إعادة النظر في كل من التشريعات الفرنسي المصري والجزائري على أن يكون طلب التماس إعادة النظر بالنسبة للأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في جناية أو جنحة ويشترط في الحكم المطعون فيه أن يكون نهائيا أي استنفذت فيه جميع طرق الطعن المقررة قانونا ونعني بذلك طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف والنقص ويجب أن يكون الحكم صادرا بالإدانة وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه وعلى ذلك يجوز طلب إعادة النظر ولو كلن الحكم صادرا من محكمة الدرجة الأولى وأصبح نهائيا لانقضاء مواعيد الطعن كما يجب أن يكون الحكم صادرا من محكمة جنائية في شأن دعوى جنائية أما الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية والأحكام الصادرة بالبراءة لا يجوز طلب إعادة النظر فيها وهي كالآتي :

أولا :يجب أن يكون الحكم بالإدانة صادرا في جناية أو جنحة حيث نصت المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائري علىأنه إذا ما رفعت الدعوى باعتبار الواقعة مخالفة ورأت

[1] حسين فريجة ، نفس المرجع السابق ، ص 223 .

المحكمة أن الواقعة جنحة وقضت فيما على هذا الأساس جاز طلب التماس إعادة النظر والعبرة تكون بطبيعة الحكم الصادر في الدعوى لا بالوصف القانوني الذي أقيمت به فإذا أقيمت الدعوى باعتبارها جنحة وقضي فيها باعتبارها مخالفة فلا يقبل الطلب كذلك .

ثانيا :يجب أن يكون الحكم صادرا بالإدانة .

يجب لقبول طلب التماس لعادة النظر أن يكون صادرا بالإدانة فالأحكام الصادرة بالبراءة لا يجوز طلب إعادة نظرها ولو ظهر بعد ذلك أن هذه الأحكام قد صدرت بناءا على وقائع خاطئة كما لا يجوز طلب إعادة نظر أحكام البراءة التي صدرت لوجود مانع من موانع العقاب ولا أهمية لمقدار العقوبة الجنائية المحكوم بها ولا نوعها ولو كانت غرامة [1]

ثالثا: يجب أن يكون الحكم نهائيا.

يجب أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ولا يشترط فيه أن يكون صادرا من آخر درجة من درجات التقاضي أي من آخر درجة وفي حالة وفاة المتهم وصيرورة الحكم نهائيا فيجوز طلب إعادة النظر وإذا صدر عفو شامل فإن الجريمة تعتبر كما لو كانت فعلا مباحا ويجوز طلب إعادة النظر ولو كان الحكم قد نفذ بالفعل أو امتنع تنفيذه لسقوط العقوبة بالتقادم.

رابعايجوز أن يكون الحكم صادرا من أي محكمة سواء كانت عادية أم استثنائية.

سجل المشرع الجزائري صراحة طلب التماس إعادة النظر في قانون القضاء العسكري ونص على سريان الإجراءات المنصوص عليها في المادة 531من قانون الإجراءات الجزائية على أساس أن كافة الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بعد صيرورتها نهائية يجوز طلب التماس إعادة النظر فيها .

[1] حسين فريجة ، نفس المرجع ، ص 226 .

وفي مصر يجوز التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية سواء صدرت على العسكريين أو غيرهم وسواء كانت الجريمة من جرائم القانون العام أو القانون العسكري .[1]

المبحث الثاني : مسؤولية الدولة بسبب الأخطاء الشخصية للقضاة.

مرفق القضاء هو رمز لإقامة العدل وفض النزاعات لكنه بذلك لا يخلو من الجوانب السلبية التي قد تسبب أضرار مادية كانت أو معنوية تمس بحقوق الأفراد مما يستوجب تعويضهم [2]

لان الشخص الذي انتقل اليه عبء الضرر يكون مسؤولا أي له صلة بالضرر الذي حدث ، الأمر الذي يوجبه في تحمل المسؤولية وهم رجال القضاء [3]

كانت المسؤولية الشخصية للقضاة تقوم في فرنسا طبقا لقواعد دعوى المخاصمة وكان الخطأ الشخصي يعوض عنه رجل القضاء من ماله الخاص وفيما يتعلق بسير وإجراءات هذه الدعوى فقد كانت معقدة وصعبة حيث كانت الدعوى ترفع أمام مجلس الاستئناف أو محكمة النقض طبقا لدرجة القاضي المرفوعة هذه الدعوى كما أن هذه الدعوى لا يمكن تحريكها إلا بعد الحصول على إذن مسبق من رئيس الجهة القضائية المختصة وفسرت النصوص التي تحكم هذه الدعوى تفسيرا ضيقا بحيث كانت محصورة ومحددة بحالات الغش والغدر والتدليس والخطأ المهني الجسيم أو إنكار العدالة فالمسؤولية التي كانت سائدة بهذه الطريقة في حالة تقدير حالات المخاصمة كانت في الواقع تؤدي إلى شبه عدم مسؤولية القضاة أثناء مباشرتهم لمهامهم .

---

[1] حسين فريجة ، نفس المرجع السابق ، ص 226 .

[2] إبراهيم السيد احمد ، **التعويض في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية** ، دار الكتب القانونية ، مصر ، مجلة الكبرى سبع بنات ، 2006 ، ص 65 .

[3] احمد جاد منصور ، **الحقوق القضائية لحقوق الإنسان** ، دار أبو المجد للطباعة ، 1997م ، ص 566 .

وضحية الخطأ القضائي لا يمكنها مباشرة الدعوى ضد القاضي مباشرة وإنما ترفع الدعوى ضد الدولة التي تضمن التعويضات المحكوم بها ويحق للدولة حق الرجوع على القاضي بما دفعته من تعويضات وسنحاول في هذا المبحث توضح مسؤولية الدولة بسبب الأخطاء الشخصية للقضاة في المطالب التالية :

المطلب الأول :حدود مسؤولية الدولة عن الأخطاء الشخصية للقضاة .

المطلب الثاني :الخطأ الشخصي الذي تعوض عنه الدولة .

المطلب الثالث :التعويض عن المسؤولية الشخصية للقضاة .

المطلب الأول :حدود مسؤولية الدولة عن الأخطاء الشخصية للقضاة .

يظهر من المادة الأولى من القانون رقم 79-43 الصادر بتاريخ 18 جانفي 1979 بأن مسؤولية الدولة تقوم في حالة القاضي المخطئ الذي ينتمي لجهاز القضاء العادي في حالة ارتكابه خطأ شخصيا.

بالنسبة للقضاة الذين يطبق بشأنهم قانون 18 جانفي 1979 طبقا للمادة الأولى من الأمر 58-1270 الصادر في 22 ديسمبر 1958 والمتعلق بالقانون الأساسي للقضاء يتضمن ثلاثة أنواع :

1/ قضاة الحكم والنيابة لمحكمة النقض ومجالس الاستئناف والمحاكم الابتدائية وكذلك القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل .

2/ قضاة الحكم والنيابة الملحقين بالرئيس الأول والنائب العام لدى مجلس الاستئناف وله صفة مباشرة الوظيفة التي ينتمي إليها كمحاكم الدرجة الابتدائية أو مجالس الاستئناف .

3/ المندوبون وقضاة ما وراء البحار .

جميع القضاة الذين يعملون في المحاكم العادية بدوائرها المدنية أو الجنائية أو الأحوال الشخصية وأعضاء النيابة العامة [1]

ولا يطبق نظام المسؤولية الشخصية للقضاة على القضاة في القضاء الإداري أو هيئة المفوضين أو قضاة محكمة التنازع كما لا يمكن التطبيق نظام المسؤولية على المحلفين أو الخبراء ولا رجال الضبطية القضائية .

المطلب الثاني : مفهوم الخطأ الشخصي الذي تعوض عنه الدولة .

طرح الفقهاء سؤال فيما إذا أن الدولة تضمن جميع الأخطاء الشخصية للقضاة أو فقط تلك التي لها اتصال بالمرفق ؟

وللإجابة عن هذا السؤال لابد من استقراء أحكام القضاء الإداري لمعرفة المعايير المتبعة من القضاء الإداري في تحديد مفهوم الخطأ الشخصي المرتكب من قبل القاضي.

أولا: الخطأ الشخصي للقاضي طبقا للمادة 11 من قانون جويلية 1972 .

طرحت المادة 11 الفقرة 3 من قانون 5 جويلية 1972 التفرقة بين الأخطاء الشخصية المرتكبة من طرف القضاة وطبقا لها فالدولة ملزمة بالأخطاء الشخصية التي لها علاقة بالمرفق وبالمقارنة لما توصل إليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي في ميدان الخطأ الشخصي وبالتالي تقوم مسؤولية الدولة عنها طبقا للمادة 11الفقرة الثالثة حالة تحريك الدعاوي من النيابة إذا تبين بأن وراءها دافعا وحقدا شخصيا أو الرغبة في الأذى أو عندما لا يلتزم قاضي التحقيق بمبدأ سرية التحقيق وللخطأ الشخصي صورتان إما يستند إلى القصد السيئ لمرتكب العمل الضار أو الجسامة الخاصة للعمل طبقا للمادة 11 فإن دعوى الضحية ترفع ضد الدولة مباشرة بعد ارتكاب القاضي للخطأ الشخصي باعتبار أن الدولة هي التي تضمن الأحكام الصادرة وقد ذهب القضاء في هذا الاتجاه من ذلك أمر رئيس مجلس استئناف بتاريخ 18 ديسمبر 1979 الذي قضى بعدم متابعة القضاة

[1] محمد رضا النمر ، **مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء دراسة مقارنة** ، دار الفكر الجامعي ، ط1 ، 2011 م ، ص 111 .

مباشرة باعتبار أن الدولة تدفع التعويض وترجع عليهم طبقا للقانون 18 جانفي 1979 وأيدت محكمة النقض الأمر الصادر كما أيدت محكمة النقض قرار برفض تصريح بإقامة دعوى مخاصمة ضد عدد من القضاة[1]

إن قانون جويلية 1972 سمح للضحية بمقاضاة الدولة مباشرة ورفع دعوى التعويض ضد الدولة معناه عدم اصطدام المتضرر من العمل القضائي بالإعسار المالي للقاضي.

ثانيا: القضاء الإداري والمعيار المتبع في تمييز الخطأ الشخصي الذي له علاقة بالوظيفة .

وهو أن يرتكب الموظف الفعل الضار في حياته الخاصة وينفصل تماما عن عمله الوظيفي ولا يرتبط بأية علاقة مع الخدمة وهنا نجد الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف وينفصل عن العمل الوظيفي ويسأل عنه شخصيا وبإمكان الأخطاء الشخصية أن تأخذ إحدى هذه الصورتين .

أولا: الخطأ العمدي .

ويتمثل في اتجاه نية الموظف إلى إلحاق الأذى بالغير وهو تكييف الفعل الضار الذي يرتكبه الموظف أثناء قيامه بأعباء الوظيفة لأنه يمثل خطأ عمديا بالنظر إلى القصد السيئ أو العمد الذي تتجه إليه نية الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته فإذا قصد إضرارا للغير أو تحقيق منفعة ذاتية أو الانتقام أو الإيذاء بدون مبرر أو بسبب الحقد الشخصي أو الخصومة الاجتماعية يجعل ما يصدر منه من أخطاء يمثل أخطاء شخصية لا ترتبط بأي علاقة مع الخدمة وتؤدي إلى مسؤولية الموظف الشخصية ويلتزم بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الغير .

[1] محمد رضا النمر ، نفس المرجع السابق ، ص 119 .

ثانيا : الخطأ الجسيم الغير عمدي .

وهو الخطأ الذي يتجاوز المخاطر العادية للوظيفة وبعبارة أخرى هو ذلك الخطأ الذي لا يمكن قبوله أو إيجاد عذر لارتكابه ولا يمكن التسامح حتى بالنسبة للموظف الغير متوسط وان كانت مشكلته تحديد من هو الموظف المتوسط يحول الفقه وتحديد معنى الجسامة .

يشترط في الخطأ أن يكون جسيما بغض النظر عن نية فاعله فهو غلطة فادحة مرتكبة من طرف الموظف لمصلحة المرفق ليس لها باعث شخصي فهو عبارة عن رعونة أو عدوان داخلي أفضى إلى ضرر وهو خطأ يترتب عليه الإلزام بالمسؤولية أمام القضاء العادي .

مثل شرطي يعترض أحد الأشخاص ليسوقه إلى مركز الشرطة ولم يبدي الشخص أية مقاومة ومع ذلك فقد تعرض لمعاملة قاسية لا مبرر لها وقد ارتأى القاضي أنها منفصلة عن الوظيفة مكيفا إياها بخطأ شخصي .

وحال الذهاب أحد الجنود المناوبين في الثكنة إلى حفل أقيم بجوار الثكنة مصطحبا معه سلاحه دون ترخيص وقد وقع حادث مميت أدى إلى صدور حكم جنائي ضد الجندي وحكم بالتعويض باعتبارها المسؤولة مدنيا وهذا من طرف المجلس الأعلى لأنه من جهة الجرم الجنائي للجندي يخضع لاختصاص المحاكم العسكرية الدائمة وليس للقاضي الجنائي العادي ومن جهة أخرى أن التعويض المدني الذي يقع على الإدارة بسبب الخطأ الشخصي للجندي يدخل في اختصاص المحاكم المختصة بالنظر في المواد الإدارية.

المطلب الثالث : التعويض عن المسؤولية الشخصية للقضاة.

نصت المادة 11 من القانون 05 جويلية 1972 الذي انتقلت أحكامه فيما يتعلق بالخطأ القضائي إلى قانون التنظيم القضائي بنص صريحتلتزم الدولة بالتعويض الذي يسببه السير المعيب لجهاز العدالة ولا تتحقق هذه المسؤولية إلا في حالتي الخطأ الجسيم وإنكار العدالة [1]

يترتب على الحكم الصادر بتقرير المسؤولية الشخصية للقاضي أن تقوم الدولة بدفع وتعويض للمتضرر ولها أن ترجع على القاضي المخطأ لمطالبته برد المبلغ الذي دفعته بسبب خطأه الشخصي فمسؤولية الدولة عن الخطأ.

الشخصي للقاضي ليست إلا مسؤولية مؤقتة تعمل في مواجهة المضرور فقط دون القاضي المخطئ .

يرى جانب من الفقه المصري إنما ذهب إليه نص المادة 11 من القانون 1979 يتفق مع العدالة التي تقتضي بألا تتحمل الدولة الإهمال الجسيم والتقصير الذي يقع من القاضي .

كما جعل قانون 18 يناير 1979الاختصاص بنظر دعاوى المسؤولية الشخصية للقضاة وحق الدولة في الرجوع على القاضي المخطئ بما دفعته من تعويضات بسبب الخطأ الشخصي للقاضي من اختصاص الغرفة المدنية دون غيرها .

كذلك ما قضت به محكمة التنازع الفرنسية حيث ورد في قرارها الصادر في قضية Mopitogأن محاكم القضاء الإداري هي التي تختص بنظر منازعات علاقة الدولة بموظفيها وبحقها في الرجوع بما دفعته من تعويضات عما صدر من أعمالهم أما فيما يتعلق بأعمال السلطة القضائية وما يترتب عليها من حق الدولة في الرجوع على القضاة الذين ارتكبوا الخطأ الموجب للمسؤولية فان الاختصاص ينعقد العادي وتتحمل الدولة دفع مبلغ التعويض على أن تقوم بالرجوع على من تسبب في حدوث الضرر [2]

---

[1] عبد العالي السناري ، **دعوى التعويض ودعوى الإلغاء دراسة مقارنة** ، مطبعة الإسراء ، د س ، ص 84 .

[2] محمد رضا النمر ، نفس المرجع السابق ، ص 138 .

المبحث الثالث مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت التعسفي .

لم يرد في تشريعات الدول المختلفة نص يعرف الحبس المؤقت وإنما اقتصر البعض منها على الاكتفاء بوصفه بأنه إجراء استثنائي وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة 137 قبل تعديله .

فالحبس المؤقت كما يعرفه صادق المرصفاوي على انه إجراء تحقيق جنائي وهو عبارة عن أمر لمدير سجن بقبول المتهم وحبسه مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى [1]

وعرفه عاطف النقيب بأنه تدبير مانع الحرية يقضي بوضع المدعى عليه في السجن لمدة غير محددة قد تمتد إلى بعد التحقيق أي مثوله أمام المحكمة أو صدور الحكم فيها قد ينتهي أثناء التحقيق أو بعده باتخاذ قرار إخلاء السبيل [2]

فهو سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري وهو بذلك يعد اخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة [3]

وانه سلب حرية المتهم لمدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون [4]

فنظام الحبس المؤقت قائم بآثار سلبية وخطير أحيانا يتطلب إعادة النظر أسلوب تطبيقه [5]

فإذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق الاستناد لعناصر الملف بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمر مسبب لتمديد مدة الحبس المؤقت مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة [6]

---

[1] إبراهيم حامد الطنطاوي ، **الحبس الاحتياطي دراسة للنصوص التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية**، دار المعارف ، ص 54 .

[2] محمد محدة ، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق** ، الجزء الثالث ، ط1 ،1992 ، دار الهدى ، الجزائر ، ص 40 .

[3] أحسن بوسقيعة ، **التحقيق القضائي** ، دار هومة الجزائر ، ط10 ، 2013 ، ص130 .

[4] عبد الله وهايبة ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق** ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص405 .

[5] علي جروة ، **موسوعة في الاجراءت الجزائية التحقيق القضائي دائرة الإبداع القانوني والدولي** ، المجلد الثاني ،2006 ، ص 448 .

[6] عباس زواوي ، **الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري** ، مجلة المنتدى القانوني للعدد الخامس جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 267 .

ولغرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت بأربعة أشهر غير قابلة للتجديد وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 125مكرر فقرة 2وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية [1]

كما يعهد بالحبس الاحتياطي إلى جهات مختصة على سبيل الحصر لما لهذا الإجراء من خطورة على تقييد حرية الأفراد والمسبشرفهم ومصالحهم وعلى هذا الأساس نظمت بعض التشريعات التعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء الحبس الاحتياطي التعسفي كما عهد بمنح هذه التعويضات إلى جهات معينة وعلى هذا سنتعرض في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب الأول الجهة المختصة بمنح التعويض ، الثاني :أساس مسؤولية الدولة بالتعويض عن الحبس المؤقت أما الثالث فهو مدى التزام الدولة بالتعويض عن الحبس المؤقت في التشريعيين الفرنسي والمصري

المطلب الأول :الجهة المختصة بمنح التعويض عن أضرار الحبس المؤقت .

بالرجوع لنص المادة 137نجد المشرع قد منح للمتضرر من الحبس المؤقت حقه بصدور قرار نهائي بان لأوجه للمتابعة الحق في المطالبة بالتعويض [2]

فالضرر المادي الذي يصيب المتضرر من الحبس المؤقت يترتب عليه انتقاص حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة يحميها القانون ذات قيمة مالية [3]

فهو كل مساس في الحقوق المالية أو المصلحة المالية للشخص المضرور [4]

أما بالنسبة للضرر الجسدي له وجهان أولهما يصيب الإنسان في سلامة جسده وثانيا حياته ، لذا يستوجب التعويض عنه [5]

لقد اسند المشرع الجزائري بموجب القانون 08/01 في مواده 137 مكرر 01 137 مكرر 2 137 مكرر 3 سلطة تقدير التعويض ومنحه للجنة خاصة تدعى ((لجنة التعويض)) هذه الأخيرةتنشأ على مستوى المحكمة العليا وتكتسي طابع جهة قضائية مدنية يرأسها الرئيس الأول

[1] عبد العزيز سعد ، **إجراء الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ص140 .
[2] حمزة عبد الوهاب ، **النظام القانوني للحبس المؤقت من قانون الإجراءات الجزائية** ، ص 142 .
[3] سعيد مقدم ، **نظرية التعويض عن الضرر المعنوي** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الطبعة الأولى ،1992 ، ص35 .
[4] ياسين محمد يحي ، **الحق في التعويض عن الضرر الأدبي** ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 1991 ، ص8 .
[5] حسين عامر ، **المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية** ، ص 333 .

للمحكمة العليا أوممثله وتتشكل من عضوين بصفتي قاضي حكم لدى المحكمة العليا بدرجة رئيس غرفة فيها أو رئيس قسم أو مستشار على أن يعين أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع وله أن يقرر أيضاحسب الشروط السابق ذكرها أن تضم اللجنة عند تشكيلات ويناط بمهمة النيابة العامة في اللجنة النائب العام لدى المحكمة العليا أو احد نوابه باعتبار النيابة العامة كل لا يتجزأ.

وتجتمع لجنة التعويض في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية وغير قابلة لأن طعن ولها القوة التنفيذية المباشرة .

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي في قانون 17 جويلية 1970 الاختصاص بمنح التعويض بسبب الحبس الاحتياطي للجنة خاصة وهذه اللجنة تتكون طبقا للمادة 149من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي من ثلاثة قضاة حكم تابعين لمحكمة النقض لهم رتبة رئيس غرفة أو مستشار ويعينون سنويا وثلاثة قضاة إضافيين يعينون من قبل مكتب محكمة النقض وطبقا للمادة 149 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فان لجنة التعويضات لها طابع القضاء المدني مما يسمح بالقول بان المشرع قد أكد بان القضاء العادي هو وحده المختص بالنظر في مسؤولية الدولة من أعمال السلطة القضائية وهذه اللجنة تمثل ضمانة أساسية لحماية ضحايا الحبس المؤقت التعسفي.

الطبيعة القانونية للجهة المانحة للتعويض :

لقد نص المشرع في المادة 137 مكرر 3 فقرة01 على أن اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية كما أورد في المادة 137مكرر بان التعويض يكون عل عاتق خزينة الدولة فلماذا تكتسي لجنة التعويض هذا الطابع المدني بالرغم من أن الدولة طرف في الدعوى .

نص المشرع في المادة الأولى ف 2 من القانون 63/198 الصادر في 08 جوان 1963[1] بان الوكيل القضائي للخزينة يمثل الدولة أمام الجهات القضائية في كل الحالات

[1] **الجريدة الرسمية** ، رقم 38 ، لسنة 1962 .

التي تكون فيها الدولة مدينة أو دائنة ما لم تتعلق بمجال الضرائب وأملاك الدولة وبناءا عليه فالدولة تكون مدينة بمبلغ التعويض في حالة تقريره للمتضرر من الحبس المؤقت والملاحظ أن عرائض المدعيين المقدمة على مستوى أمانة اللجنة أن معظمها رفعت على الوكالة القضائية للخزينة مباشرة مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة إذ على المدعي أن يرفع دعواه على الدولة ممثلة في العون القضائي للخزينة [1]

لأن الوكالة القضائية للخزينة ليست لها الشخصية المعنوية وهذا على خلاف ما ذهبت اليه اللجنة في قراراتها التي قضت بعدم قبول الطلبات شكلا لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 4 وبالتالي اعتبرت أن الوكالة القضائية للخزينة الصفة في أن ترفع عليها الدعوى ، وبالرغم أن الدولة طرف في الدعوى إلا أن المشرع نص على أن اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية وهذا عكس ما هو معمول به في الجزائر إذ ينعقد اختصاص القضاء الإداري كلما كان احد طرفي الدعوى شخصا من أشخاص القانون العام ما عدا تلك الاستثناءات .

أما منازعات سير الجهاز القضائي فتخضع لاختصاص القضاء العادي لأنها لا تتعلق بالأحكام القضائية فقط بل تمتد إلى كل الأعمال القضائية التمهيدية السابقة على الحكم مثل التحقيق في الدعوى وإجراءات المتابعة [2]

ويعود سبب انعقاد الاختصاص لهذه الجهة أن القضاء العادي هو حامي الحريات الأساسية تبعا لنص المادة 66 من دستور 1958 التي أكدت أن هذا الأخير هو الذي يضمن تطبيق المبدأ القائل لا يجوز حجز أي شخص تعسفيا [3]

المطلب الثاني: معايير منح التعويض .

---

[1] أوحيدة صوفيا .

[2] مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية** ، الجزء 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى ، 1999 ، ص 129 .

[3] احمد محيو ، **المنازعات الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط1 ، 1992 ، ص 244 .

لم تصدر لجنة التعويض الجزائرية أي قرار بمنح التعويض تحدد بمقتضاه الأسس الذي اعتمدت فيه عليه لهذا استند في دراستها في تحديد معايير تقدير التعويض .

أولا : معايير استبعاد ضرر الغير عادي .

المعيار الأول يتعلق بالبراءة التي تؤدي إلى وجود شك في الأدلة رغم أن المشرع لم يقم بأي تفرقة بين قضاء البراءة وقضاء الاشتباه بمعنى البراءة المحكوم بها نتيجة توافر الشك تؤلف حائلا جديا للحكم بالتعويض .

المعيار الثاني :خطأ المضرور إذ يحدث أن يساهم المتهم أثناءفترة التحقيق بموقفه أو بتصريحاته المزورة أو الكاذبة إلى تحقيق الخطر الذي يطالب بالتعويض عنه فلا يعوض المتهم في هذه الحالة تطبيقا للقاعدة الرومانية الشهيرة « ليس لأحد أنيستفيد بسبب فعل غير مشروع صدر عنه » ومن الطبيعي ألاتؤدي دائما مثل هذه الظروف إلى رفض طلب المتهم .

المعيار الثالث يتعلق بالحكم على المتهم بعقوبة الغرامة أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ وفي هذه الحالة فإن ارتكابه للجريمة ثابت ولا يقبل المناقشة [1]

ثانيـــــا : معيار الضرر الغير عادي .

حسب رأي بعض الفقهاء يترتب ذلك عن توافر خطأ مرفقي أوينتج عن براءة المتهم واعتبروا أن المعيار المعتمد عليه هو معيار قواعد العدالة ويرى أنالضرر الغير عادي هو ذلك الذي الضرر الذي الضرر الذي تتطلبه قواعد العدالة التعويض ويجوز أن يتخذ هذا النوع من الضرر صورا مختلفة كان ينتج عن شروط الأمر بالحبس المؤقت أو مدته أو صدى وقع القضية فيالرأي العام وشهرة المتهم وسمعته أو تعنت قاضي التحقيق .

[1] هشام منصوري وفاتح مرزوقي ، نفس المرجع السابق ، ص 53 .

لخو المطلب الثاني: خصائص التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الفرنسي والمصري

كان القضاء العادي الفرنسي سباقا إلى إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت قبل أن يتدخل المشرع بقانون 17 جويلية 1970م وكانت القاعدة العامة لدى القضاء قبل صدور هذا القانون لاسيما محكمة باريس الابتدائية هي اعتبار الحبس المؤقت من الأعمال القضائية التي يحكمها مبدأ جواز قيام مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود خطأ مرفقي وتوافرت طالب التعويض عن الحبس المؤقت [1]

حيث تدخل قانون 145 لسنة 2006 بإضافة مادة إلى قانون الإجراءات الجزائية برقم 312 مكرر الذي اكتفى بالتعويض الأدبي المتمثل في نشر حكم البراءة أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدولة [2]

وهذا الأمر يصدر من قاضي التحقيق ليتعلق بصرف النظر عن رفع الدعوة لقضاء الحكم لعدم صلاحيته للعرض عليه إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل سقوط الدعوى الجنائية [3]

ويشترط فيه أن يكون مكتوبا صريحا لأنه يخضع لرقابة غرفة الاتهام ، للتأكد من مطابقته للقانون من عدمه [4]

تجاوب المشرع الفرنسي مع مقتضيات التزام الدولة بالتعويض واصدر قانون بشأن التعويض عن الحبس المؤقت قرر من خلاله تحمل الدولة لقيمة ما يقضى به من تعويضات عن الحبس المؤقت غير المبرر وهذا مالا نجد له أثرا في إطار التشريع المصري [5]

ولهذا نعرض لهذا الأمر في كل من التشريعين الفرنسي والمصري وذلك فيما يلي :

---

[1] إبراهيم محمد علي ، **الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال رقابة السلطة القضائية** ، كلية الحقوق لمنوفية ، 2001 ، ص 43 .

[2] غنام محمد غنام ، **المضرور من الحبس الاحتياطي التعسفي وحقه في التعويض /** مجلة إدارة قضايا الحكومة ، ط30 ، العدد 2 ، ابريل يونيو 1986م ، ص 93 .

[3] احمد فتحي سرور ، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص 255 .

[4] عبد الفتاح مراد ، **تصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن** ، منشأة المعارف ، مصر الإسكندرية ، ص 338 .

[5] أمين مصطفى محمد ، **مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه** ، دراسة مقارنة ، ص 140 .

أولا :التزام الدولة بالتعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي :

جاءت المادة 150 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي صريحة في إلزام الدولة بتحمل ما يقضى به من تعويض عن الحبس الاحتياطي وبحيث يكون للدولة أن تعوض فيما بعد على المبلغ بسوء نية أو شاهد الزور إذا أدى أي من تصرفهما للحبس الاحتياطي لطالب التعويض .

فإذا توافرت الشروط اللازمة للتعويض من حسب احتياطي وثبت عدم مسؤوليته عما اسند إليه سواء بالإفراج عنه أو بصدور قرار بالا وجه أو بالحكم له بالبراءة فانه يقضي له بالتعويض والذي تتحمله الدولة دون أن يكون لها أي حق في الرجوع على الأمر بالحبس الاحتياطي ولا تتحقق مسؤولية الدولة في هذه الحالة إلا عن الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة وهكذا فانه باستثناء الخطأ الشخصي للأمر بالحبس الاحتياطي تتحمل الدولة التعويض عن الحبس الاحتياطي .

ثانيا :التزام الدولة بالتعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع المصري .

كأن يقبل مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي وذلك من خلال خصم مدته من العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها أو بخصم ما يعادل الشخص الذي حبس احتياطيا وثبت عدم مسؤوليته عما اسند إليه وذلك بالإفراج عنه أو بصدور قرار بالأوجه أو بحصوله على حكم.

وهو أمر يحتاج إلى إعادة نظر في خلل التطورات التي أعلت من حقوق الإنسان وزادت من نطاق حمايتها وما يقتضي ذلك من ضرورة رفع كافة القيود التي تشكل اعتداء على حق الإنسان في حريته وخاصة ما يتعلق بقرينة البراءة لديه وعدم المساس بها إلا بحكم قضائي وانه إذا ما اضطر المجتمع إلى اتخاذ إجراءات مقيدة لحرية الإنسان كالحبس الاحتياطي من اجل الكشف عن الحقيقة والوصول إلى مرتكبي الجرائم ، فانه لابد أن ينظر في أمر تعويض حبس احتياطي وثبت عدم مسؤوليته عما أسند إليه .

الفصل الثانـي

كيفيـة التعويض عن الخطأ القضائـي

مقدمة الفصل الثاني :

كما عرفنا أن التعويض يكون على أساس حجم الضرر المعنوي والمادي الذي لحق بالمضرور، من خلال ما تم عرضه في الفصل السابق تطرقنا فيه إلى الجهات المختصة بمنح التعويض فالسؤال المطروح في هذا الفصل : ماهي كيفية التعويض عن الأخطاء القانونية والإجراءات الخاصة بمنح التعويض، وفي هذا الفصل نجيب عن هذا التساؤل في ثلاث مباحث :

المبحث الأول إجراءات رفع وتقديم طلبات التماس أعادة النظر .

المبحث الثاني إجراءات تحريك دعوى مسؤولية عن الأخطاء الشخصية لرجال القضاء .

المبحث الثالث إجراءات تقديم التعويض عن أضرار الحبس المؤقت .

المبحث الأول : إجراءات رفع وتقديم طلبات التماس إعادة النظر.

يتضح من النصوص الواردة في كل من التشريع الفرنسي والمصري والجزائري انه يجب التفرقة داخل الصور السابقة بالنسبة لمن لهم حق طلب إعادة النظر في النص 531 من ق إ ج الجزائري يرفع الأمر إلى المجلس الأعلى أمامن وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه أمافي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المجلس الأعلى أما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه أمافي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المجلس الأعلى ، فبناء على طلب وزير العدل .

كما تنص م 441من ق إ الجنائية المصري يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقود أو لاأقارب له أوزوجه بعد موته الحق في تقديم الطلب وأماالصورةالأخيرةفي النصين الفرنسي والمصري فيكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأنكما لم يقيد القانون الفرنسي أو المصري أو الجزائري تقديم طلب إعادة النظر بميعاد معين فهو جائز في أي وقت ولا يسقط الحق في تقديمه لمضي مدة معينة من وقت ظهور الواقعة الجديدة وفيما يتعلق بإجراءات تقديم الطلب [1]

نجدالمشرع الجزائري فرق بين حالتين لتحديد صاحب الحق في الطلب وهو ما نتعرض له في المطلب الأول والثاني أما الثالثتعرض الحكم وإجراءات رفع التماس إعادة النظر.

[1] حسين فريجة ، مرجع سابق ، ص 235 .

المطلب الأول : تقديم الطلب من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من يمثله قانونا .

ثمن المشرع الجزائري في المادة 531 من قانونالإجراءاتالجزائية على انه يحق لوزير العدل طلب إعادة النظر في الحالات الثلاث الأولىولا يستطيع وزير العدل طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالبراءة لأن طلب إعادة النظر لا يسمح به إلا في الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في جناية أو جنحة .

ويحق للمحكوم عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر أما إذا كان عديم الأهلية فان الطلب يقدمه من يمثله قانونا وإذاانتهت الدعوى الجنائية بصدور حكم فيها فان وفاة المحكوم عليه لا تمحو هذا الحكم فإذا ما ثبت خطأ الحكم فان العدالة تقضي بإعادة النظر إنصافالذكرى المحكوم عليه وتداركا لما عسى أنيكون قد لحق الورثة من أضرار أدبية أو مادية وعلى ذلك نجدأنالمشرع الجزائري قد سمح في حالة ثبوت غياب المحكوم عليه يحق لزوجه أو فروعه أو أصوله طلب إعادة النظر.

المطلب الثاني : تقديم الطلب من النائب العام بناء على طلب وزير العدل.

تنص المادة 531من ق إ ج الجزائري على انه يحق طلب إعادة النظر بالنسبة للحالة الرابعة يكون للنائب العام لدى المجلس الأعلى متصرفا بناء على طلب وزير العدل وفي فرنسا يكون حق طلب إعادة النظر لوزير العدل وحده بشأن الحالة الرابعة المتعلقة بالواقعة الجديدة وقبل إحالة طلب الالتماس على محكمة النقض ، يأخذ رأي لجنة متكونة من ثلاثة مديرين بوزارة العدل وثلاثة من مستشاري محكمة النقض يختارون سنويا من قضاة الدائرة الجنائية .

ولم يوضح القانون الجزائري كيف يقدم الطلب من النائب العام لدى المجلس الأعلى متصرفا بناء على طلب وزير العدل وكان الأجدر بالمشرع أن ينظم الطريق الذي يجب اتباعه .

هل يتقدم وزير العدل بناء على طلب أصحاب الشأن وان كان تدخل وزير العدل قد انتقد بحيث اعتبر تعديا على مبدأ الفصل بين السلطات .

كما انه لا يوجد أي مبرر مشروع لتدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية وبعد تحويل الطلب إلى محكمة النقض في فرنسا وطبقا للمادة 624من قانون الإجراءات الجنائية إذا كان حكم الإدانة لم ينفذ بعد يوقف التنفيذ بقوة القانون ابتداء من الطلب المقدم من وزير العدل إلى محكمة النقض أما إذا كان التنفيذ قد بدأ فالوقت يكون اختياريا وطبقا للمادة 448من الإجراءات الجنائية المصري فالطلب ينتج أثاره الموقفة في حالة الحكم بالإعدام بقوة القانون ابتداء من تحويل الطلب من النائب العام إلى محكمة النقض .

ولمحكمة النقض النظر في القضية وهي تتمتع بكامل الحرية في أن تبرئ المتهم أو تبقي على حكم الإدانة أو تنقص منه .

المطلب الثالث :الحكم وإجراءات رفع التماس إعادة النظر .

يرفع الأمر مباشرة إلى المحكمة العليا يفصل فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد اتخاذ ما يراه لازما من إجراء التحقيق وإذا تبين له صحة موضوع الطلب فانه يقضي ببطلان الحكم دون إحالتهإلى الجهة التي أصدرته وهذا ما نص عليه المادة 531 فقرة 03 و 04من قانون الإجراءات الجزائية بقولها :

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية .

وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها أما في حالة قبول الطلب تنقض المحكمة العليا بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها وتقبل طلبات التعويض للمحكوم عليه أو ذوي حقوقه طبقا لنص المادة 531مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تتحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي .

المبحث الثاني إجراءات تحري دعوى مسؤولية الدولة عن الأخطاء الشخصية لرجال القضاء .

يتسم الإجراء النظامي المتعلق بمسؤولية الدولة عن الأخطاء الشخصية لرجال القضاء طابعا خاصا ذلك لسيادة الوظيفة القضائية .

فدعوى التعويض عن الأخطاء الشخصية لرجال القضاء تختلف عن دعوى التعويض عن أخطاء الموظفين العموميين سواء من حيث الجهة القضائية المختصة أو من حيث إجراء رفع الدعوى وآثارها لتوضيح ذلك .

نتطرق إلىإجراءات هذه الدعوى في المطلب الأول وفي المطلب الثاني آثار هذه الدعوى أما المطلب الثالث فنقارن بين هذه الإجراءات بين القانون الجزائري والقوانين المصري والفرنسي .

المطلب الأول :إجراءات دعوى المسؤولية عن الأخطاء الشخصية لرجال القضاء .

قرر النص القانوني صراحة إن مسؤولية رجال القضاء عن أخطائهم منفصلة تماما عن الوظيفة أو متصلة بمرفق القضاء فهي تتقرر برفع دعوى ضد الدولة أمام الغرفة المدنية بمحكمة النقض فبالرغم من أن القاضي هو المخطئ ومسبب للضرر فلا تلحقه صفة المدعي عليه في مواجهة المتضرر حيث له أن يقيم دعوى ضد الدعوى فالمشرع هنا رمى إلى نقطتين وهما :[1]

أولا :الحماية القانونية للقاضي مبدأ استقلاليته والحفاظ على كرامته وهيبته فهو لن يواجه المتقاضي فلا يجوز لا الادعاء على القاضي ولا يقتضي على هذا الأخير التعويض .

ثانيا :حصول المتضرر من الخطأ القضائي على التعويض المحكوم به له به فور صدور الحكم كون الدولة لا تكون معسرة لأنه لو كان التعويض على عاتق القاضي فقد يواجه المتقاضي خطر الإعسار المالي للقاضي .

[1] سليمان الحاج عزام ، **مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي** ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ، ص 85 .

وتأسيسا على ما تقدم تعد دعوى التعويض عن الخطأ الشخصي للقاضي حالة خاصة في إجراءاتها على عكس المسؤولية الشخصية للموظفين العموميين فالدعوى ترفع أمام الجهة القضائية العادية المختصة ضد الموظف المخطئ .

المطلب الثاني :آثار دعوى المسؤولية عن الأخطاء الشخصية لرجال القضاء .

حيث يترتب على من يرفع دعوى التعويض عن أخطاء القضاة أمام الغرفة المدنية بمحكمة النقض أن تحكم لهم هذه الجهة القضائية بالتعويض إذاما كانت الدعوى مؤسسة وثبت الإخلال إلى القضاة المعنيين وبالتالي يحصل هؤلاء المتضررون على التعويضات مباشرة من الخزينة العامة تنفيذا للقرارات الصادرة عن محكمة النقض والمقررة للتعويض كما تقوم الدولة برفع دعوى الرجوع من رجال القضاء الذين ثبت ارتكابهم لأخطاء شخصية لاسترداد الدولة لمبالغ التعويض التي دفعتها ولا يعتبر هذا الإجراء جديدا اذ انه كان قد نص عليه سابقا في قانون 07 فيفري 1933 حيث انه في دعوى المخاصمة تتكفل الدولة بدفع التعويضات ثم ترجع على القاضي المخاصم .

دعوى رجوع الدولة على القاضي المخطئ ترمي إلى هدفين أساسيين هما :

أولا : الحفاظ على أموال الدولة لأن الخزينة العمومية قد تتضرر كثيرا إذا لم تقم الدولة بإقامة دعوى الرجوع ورد المبالغ المدفوعة لما لذلك من اثر سيئ على تبديد الأموال العامة .

ثانيا :استرداد مبالغ التعويض المحكوم بها من عند القاضي حتى يشعر هذا الأخير بالمسؤولية حيث انه لو دفعت الدولة التعويض ولا ترجعه على القاضي فانه لا يدرك خطأه فيتمادى في ارتكابه لخطأ مرة أخرى لكن برده للتعويضات المدفوعة من الدولة ربما يكون لذلك تأثير في أن يدرك مدى المسؤولية ويكون رد المبالغ بمثابة "ردع خاص " للقاضي يجنبه الوقوع في الخطأ .

المطلب الثالث : تقرير المسؤولية عن الأخطاء الشخصية لرجال القضاء في القانونين المصري والفرنسي .

أولا : يتقرر المسؤولية ورفع دعوى الخطأ الشخصي للقاضي في القانون الفرنسي .

بعد إن كان المرفق العام للقضاء في منأى عن أية مساءلة كانت تم التخلي عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي .

تدخل المشرع بنصوص استثنائية تقرر المسؤولية في حالات محددة .

على سبيل الحصر كما سبق ذكره ويتعلق الأمر بالتعويض عن أضرار حكم الإدانة الجناية الملغى اثر إعادة النظر 1895 وتحمل مسؤولية أخطاء القضاة ومن في حكمهم إذا ما ثبتت ارتكابهم لها بعد رفع دعوى المخاصمة 1933 وأخيرا التعويض عن أضرار الحبس المؤقت 1970 بالإضافة إلى الاجتهادات الأخرى التي ما فتئت تقرر مسؤولية الدولة خارج نطاق النصوص التشريعية كما هو الحال في قرار **BAND** الصادر بتاريخ 11 ماي 1951 عن مجلس الدولة الفرنسي حيث أوضح مفوض الدولة **DELVOLE** بشأن هذه القضية التي تتمثل في قيام احد رجال الشرطة بإطلاق النار على السيد **BAND** فارداه قتيلا معتقدا انه جاني كما يمكن تقرير مسؤولية الدولة عن مثل هذه الأخطاء على غرار المسؤولية التي تقررت أعمال الضبط الإداري منذ صدور قرار **TOMASOGRECCO** التي قضى فيها مجلس الدولة بتقرير المسؤولية عن الأخطاء المهنية لرجال الضبط الإداري .

كما دافع مفوض الحكومة **DELVOLE** عن قرار **BAND** بقوله انه لا مجال لإنكار مسؤولية الجولة هنا ما دمنا لسنا أمام قرار قضائي يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه كما دعم قوله " إذا كانت مساءلة الدولة مدنيا عن طريق دعوى المخاصمة التي تتطلب توافر الخطأ الجسيم الذي يقارب بل ويساوي مع الخطأ الشخصي إذاما اقترنت بسوء النية فبالأحرى تقرير المسؤولية متى كان الخطأ مرفقيا كما تساءل **DELVOLE** انه إذا كانت الدولة تسأل في حالة الاعتداء المادي بدون الحاجة إلى نص فلماذا لا تسأل في حالة الأضرار الناشئة عن ممارسة أعمال الضبط القضائي .

ثانيا: تقرير المسؤوليةورفع دعوى الخطأ الشخصي للقاضي في القانون المصري.

بالنسبة لمسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء نجد أنالمشرع المصري يجند الوقوف عند قاعدة عدم المسؤولية بهدف الخطأ على خزانة الدولة بمقولة التعويضات التي يمكن أنيقضي بها للأفراد بسبب أخطاء القضاء وبالرغم من صدور المادة 312 ق إ ج التي تنص في الفقرة الأخيرة على أن تعمل الجولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي وفقا لقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص إلا انه لم يتطرق إلىالتعويض سواء تعويض المحبوس احتياطيا أو الذي صدر حكم ببراءته بعد الإدانة مخالفا بذلك نص المادة 58من الدستور المصري واكتفت تلك المادة بإلزام النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطيا وكذلك كل أمر صادر بالا وجه للمتابعة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين رسميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة دون التطرق لمبدأ التعويض وقد استثنى المشرع المصري من ذلك دعوى المخاصمة الذي ثبت فشلها في الحياة العملية خاصة بعد صدور القانون رقم 76 لسنة 2008 بتعديل المادة 04 قانون المرافعات المدنية والتجارية التي نصت على مضاعفة الغرامة الواردة بالمادة 399من قانون المرافعات إلى 04 ألافجنيه مع مصادرة الكفالة والتعويض مما يدل على نية المشرعالمصري في غلق باب مخاصمة القضاء في مصر وفي المقابل نجد أنالمشرع الفرنسي قد قرر مسؤولية الدولة عن أخطاالقضاء الفرنسي وتعويض المضرور من جراء خطأ القاضي .

وقرر بالقانون الصادر في 05 يوليو 1982المعدل لقانون المرافعات المدنية الفرنسي قاعدة جديدة مقتضاها أن تسأل الدولة عن أعمال القضاء دون حاجة إلى إعادة النظر أو إلى دعوى المخاصمة .

كذلك فقد تدخل المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في 18 يناير 1979 في المادة 11 التي قررت أن قضاة المحاكم العادية لا يسألون إلا عن أخطائهمالشخصية وان مسؤولية القضاة لا تقرر إلابدعوى ترفع ضد الدولة وتباشر هذه الدعوى أمامالدائرة المدنية بمحكمة النقض .

قرار BAND صدى لدى محكمة النقض إذ أخذت بنفس الحل تقريبا بالنسبة لقضية الطبيب GIRY .

وقد تدخل المشرع الفرنسي لتقرير حالات خاصة في مجال المسؤولية عن العمل القضائي وجرأة القضاة في الحكم على الدولة بالتعويض دون أن ينتظر صدور نصوص تشريعية في الأحوال التي تقتضي قواعد العدالة والمساواة مثل هذا التعويض بالاستناد إلى قواعد القانون العام ومبادئ العدالة وبادر المشرع الفرنسي إلى إصدار أول تشريع يقرر مسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء " LA RESPONSABILITE DE L'ETAT DU FAIT DU FONCTIONNEMENT DEFECTUEUX DU SERVICE PUBLIC DE LA JUSTICE "[1].

وتقررت المسؤولية عن السير المعيب لمرفق القضاء العادي بموجب القانون رقم : 72-626 المؤرخ في 05 جويلية 1972 المتضمن استحداث قاضي التنفيذ والمتعلق بإصلاحات تشريعية واردة على الإجراءات المدنية .

المبحث الثالث : الإجراءات الخاصة بمنح التعويض عن أضرار الحبس المؤقت

طالما أن قواعد القانون الإداري تعليق مباشرة على موضوع الحبس الاحتياطي فيتعين قبول تقرير مسؤولية الدولة بالرغم من عدم وجود نص تشريعي على أساس استعارة نظرية الدولة المدنية في القانون الإداري وإذا كان القانون الفرنسي قد التجأ إلى إصدار قانون يقرر مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور عن الحبس المؤقت يمكننا القول أن المحاكم القضائية الفرنسية قضت بتقرير مسؤولية الدولة قبل تدخل المشرع الفرنسي .

فأيها القانون الجزائري تجوز مسائلة الدولة الجزائرية عن تعويض الضرر الناجم عن الحبس المؤقت وفي هذا المبحث نتطرق في المطلب الأول إلى شروط التعويض وفي المطلب الثاني إلى إجراءات تقديم الطلب أمام لجنة التعويض أما المطلب الثالث فنتعرض الى سير الاجراءات إلى غاية صدور قرار التعويض . [2]

[1] سليمان الحاج عزام ، نفس المرجع السابق ، ص 110 .
[2] بوكحيل الاخضر ، نفس المرجع السابق ، ص 352-353 .

المطلب الأول: شروط التعويض.

إن تحديد القواعد التي تنظم وتحكم مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الحبس المؤقت لا تثير صعوبة فيجوز تقرير هذه المسؤولية حتى ولو لم يوجد خطأ في جانب مرفق القضاء وذلك لسببين رئيسيين فالأول هو تفادي البحث عن أخطاء الجهاز القضائي ولمصلحته، وتجنب كل شكل من أشكال المساس بهيئته وحرمته وسلطته أما السبب الثاني فيتمثل في أن مسؤولية الدولة على أساس المخاطر مأخوذ بها على نطاق واسع في القانون الإداري الذي ينطبق مباشرة على موضوع الحبس المؤقت ويتعين توافر بجانب هذا الحل شروط أخرى تحد من نطاق التعويض وهي :

أولا: أن يكون ويثبت المتهم انه قد حبس مؤقتا.

ثانيا: أن يصدر قرار بان لا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة.

ثالثا: ضرورة توافر ضرر غير عادي وذي جسامة معينة.

قد أجازت المادة 135 مكرر 04 من القانون الصادر في 04 مارس 1976 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن "لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة "ولا شك أن الهدف من هذا النشر هو رد اعتبار وإزالة الوصمة التي لحقت بالمتهم البريء وأسرته من جراء خطأ القضاة فهو يمثل نوعا من التعويض الأدبي وقد لا يشترط القول بوقوع الضرر أن يكون الاعتداء قد وقع على حق يحميه القانون وتدافع عليه العدالة ويسهر القضاة على تطبيقه بل يكفي أن يقع على مصلحة للشخص طالما كانت مشروعة يسهل المطالبة بها واسترجاعها على ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وعليه فانه يشترط تحديد نوع الضرر حتى يتم ضبط حجمه ونسبه في موضوع الدعوى القضائية التي يرفعها المتضرر للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر مع مرفق القضاء وفي مسألة الحبس المؤقت بتحقق الضرر المعنوي عليه يكون من حقه قانونا المطالبة بحقه في التعويض عن حبسه أما بالنسبة للقانون الجزائي في المادة 03 فقرة 04 من قانون

الإجراءاتالجزائية من تقبل ديون المسؤولية عن كافة أوجهالضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية .

حيث نصت المادة 531مكرر من القانون رقم (01-08)المؤرخ في يونيو 2001 "يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أولذوي حقوقه تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة.

كما نصت المادة 34 من دستور 1996 من فقرتها الثانية على انه يخطر أي عنف بدني أومعنوي أو أي مساس بالكرامة.

كما نصت المادة 08 من القانون رقم (12-78) المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل على أن " يضمن التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق العامل "

فالقضاء الجزائري يعتبر الضرر المعنوي أكثر جسامة من الضرر المادي لكن لم يعتمد في ذلك بمعيار جامد لتقرير التعويض عن الضرر نظرا لمرونة والاختلاف بين التركيبات النفسية للأشخاص .

المطلب الثاني : الإجراءات الخاصة بمنح التعويض .

نظم المشرع الجزائري بموجب القانون (01-08) علىإجراءاتيتم بموجبها رفع طلب التعويض إلى اللجنة وذلك في المواد 137 مكرر 04 إلى 137 مكرر 14 (ق ا ج) وتتلخص هذه الإجراءات في 02 هما :

- إيداعالعريضة من طالب التعويض
- تحديد جلسة النطق بالقرار في مسألة التعويض

أولا : إيداع العريضــة

يتم تقديم طلب منح التعويض بموجب عريضة موقعة من طرف المدعي أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين اللجنة ويستلم إيصالا بذلك على أن يكون الإيداع في اجل لا يتعدى 06 أشهرابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بان لا وجه

للمتابعة أوبالبراءة نهائيا وإلارفض طلبه باعتبار المدة من النظام العام لا يجب مخالفتها .

وتتضمن العريضة وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية وخاصة البيانات التالية :

-تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت وكذا المؤسسة العقابية الذي نفذ فيها

- الجهة القضائية التي أصدرتقرار بالا وجه للمتابعة أوبالبراءة وكذا تاريخ هذا القرار

- طبيعة وقيمةالأضرار المطالب بها [1]

حيث نودع العريضة بعد توقيعها من طرف المدعي أو المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين اللجنة الذي يسلم إيصالا بذلك حيث يرسل أمين اللجنة نسخة من هذه العريضة إلىالعون القضائي للخزينة برسالة موصي بها مع إشعار بالاستلام في اجل لا يتعدى 20 يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة كما يتعين على أمين اللجنة أنيطلب الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرتقرار بالا وجه للمتابعة أوقرار البراءة بالنسبة للمتضررين من الحبس المؤقت كما انه بإمكان المدعي أو محاميه أو العون القضائي للخزينة أويودع مذكراته لدى أمانةاللجنة في اجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ استلامه نسخة من العريضة .

يقوم أمين اللجنة بإخطارالمدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة لموجب رسالة موصي عليها مع إشعار بالاستلام في اجل أقصاه 20يوما من تاريخ إيداعالمذكرات وعلى المدعي أن يوجه إلى أمانةاللجنة المذكرات في اجل أقصاه 30يوما ابتداء من تاريخ إخطاره وبعد انقضاء هذا الأجل يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا .

الذي يتعين عليه إيداعمذكراته في اجل شهر وبعد إيداعالنائب العام مذكراته يعين رئيس اللجنة من بين أعضائهامقررا حيث تقوم اللجنة أو تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمرذلك ثم يحدد رئيس اللجنة تاريخ الجلسة بعد استشارة النائب العام ويبلغ هذا التاريخ من طرف أمانةاللجنة برسالة موصي عليها مع

[1]بوكحيل الاخضر ، نفس المرجع السابق ، ص 364 .

إشعار بالاستلام لكل من المدعي والعون القضائي للخزينة في خلال شهر على الأقل قبل تاريخ الجلسة وذلك لضمان حصول التبليغ .

ثانيا :تحديد جلسة النطق بالقرار في مسألة التعويض

يتم برسالة موصي عليها مع إشعار بالوصول في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الجلسة وذلك لضمان حصول التبليغ وأثناءعقد الجلسة وبحضور أعضائها وبعد تلاوة التقرير يمكن للجنة سماع المدعي والعون القضائي للخزينة أو سماع محاميها كما يقدم النائب العام ملاحظاته .

وفي الأخيروبعد تكوين اللجنة لقناعتها تصدر قرار سواء بمنح التعويض فانه يتم دفعه مباشرة ووفقا للإجراءات المعمول بها في منح التعويض بصفة عامة وذلك من طرف أمين الخزينة للعاصمة وترجع على المبلغ سيء النية أوشاهد الزور الذي تسبب في خضوع المتهم للحبس المؤقت أو إطالة مدته .

أمافي حالة رفض الدعوى يتحمل المدعي المصاريف القضائية إلا إذاقررت اللجنة إعفاؤه سواء جزئيا أوكليا منها وهذا ما يقرره القانون في كافة الدعاوي ،ويوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين الخزينة على أصل القرار وإلا كان باطلا ويبلغ هذا القرار في اقرب الآجال إلىالمدعي والعون القضائي للخزينة برسالة موصي عليها مع إشعار بالاستلام وبعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية أي التي طلبه منها وباعتبار الإجراءات من النظام العام فهي واجبة .

المطلب الثالث :سير الإجراءات إلى غاية صدور قرار التعويض عن الحبس المؤقت .

لقد أوضحت المواد 137 مكرر5 إلى 137 مكرر14 هذهالإجراءات فكان نص المادة 137 مكرر 5ملزما لأمين لجنة التعويض بان يرسل نسخة من عريضة المدعي في اجل 20يوم من تاريخ استلامها إلىالعون القضائي للخزينة الذي عليه أنيودع مذكراته لدى أمانةاللجنة في اجل لا يتعدى شهرين من تاريخ توصله بالعريضة .

كما أن أمين اللجنة ملزم بان يراسل أمانة ضبط الجهة القضائية المصدرة لقرار إلا وجه للمتابعة الجزائية لطلب الملف الجزائي يخطر المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة في اجل أقصاه 20 يوما من تاريخ إيداعها وعليه أن يودع أويوجه ردوده لأمانة اللجنة في اجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ المشار اليه سابقا.

وعلى أمين اللجنة بمجرد انقضاء الأجل الممنوح للمدعي لتقديم ردوده أن يرسل الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي تبعا لنص المادة 137 مكرر 7 فقرة 03 إجراءات جزائية كما منح المشرع كل من المدعي والعون القضائي للخزينة أومحاميها الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة في حين لم يمنح المشرع الفرنسي هذه الإمكانية إلا لمحامي المدعي والعون القضائي للخزينة إذا ما كانت الدعوى مطروحة أمام المجلس ولمحاميها فقط إذا تعلق الأمر باللجنة الوطنية للتعويض [1]

يعين رئيس اللجنة احد العضوين مقرر وهذا بعد إيداع النائب العام لمذكراته يستشيره الرئيس قبل تحديد تاريخ الجلسة الذي يبلغ للمدعي والعون القضائي للخزينة في ظرف شهر على الأقل يوم انعقاد الجلسة يمكن للجنة أن تقوم أو مأو بجمع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك أما المشرع الفرنسي قد منح لرئيس المجلس ورئيس اللجنة الوطنية للتعويض إمكانية تحديد تاريخ الجلسة مباشرة دون الحاجة لتبادل العرائض بين الأطراف إذا لم تتوافر في طلباتهم الشروط الشكلية المتطلبة قانونا كآجال رفع الدعوى شريطة إبلاغ المدعي العون القضائي الخزينة والنائب العام كما رتب المشرع الفرنسي تدخل أطراف الدعوى إذ يتدخل المدعي أو محاميه والعون القضائي للخزينة ثم يبدي النائب العام ملاحظاته والكلمة الأخيرة للمدعي أو محاميه .

[1] أوحيدة صوفيا

الخاتمة :

بالرغم من محاولة المشرع الجزائري لمواكبة الاتفاقيات الدولية لتكريس حماية أكبر للحريات الفردية ؛ إلا أنه لم يبلور هذه الحماية بشكل فعال فمن خلال استقرائنا للمادة 137 مكرر إجراءات جزائية وغيرها من المواد التي تنص عن التعويض نستقرئ شروط تكاد تكون تعجيزية يصعب معها الحصول على التعويض حتى ولو توافرت جميعها فالقرار يعود للجنة مما يجعل منح التعويض تحكميا وأن هذه اللجنة تتحكم في منح التعويض وقراراتها تصدر نهائيا ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن مما يشكل إجحافا في حق المطالبين بالتعويض . إذ ليس من العدالة أن يحرم الإنسان في حريته ولا تتاح أمامه فرصة لجبر الأضرار التي لحقت به .

ورغم هذا أسند المشرع الجزائري مهمة التعريف إلى لجنة التعويض هي المكلفة بمعالجة مسالة التعويض عن أضرار الحبس المؤقت بموجب القانون 01/ 08 المادة 137 مكرر 1 ويختص المجلس الأعلى في طلب التعويض في مسالة التماس إعادة النظر يقدم إليها بالطريقتين المذكورتين في المادة 531 من ق إ ج ولم يوضح المشرع الجزائري كيف يقدم الطلب لدى المجلس الأعلى.

كما تلتزم الدولة أيضا بالتعويض عن الأضرار الشخصية للقضاة وكل خطأ يصدر من المرافق القضائية المذكورة حسب المادة 11 ق 3 من قانون 05 جويلية 1972 وتنظر الغرفة المدنية في الدعوى لتعويض ضحايا الأخطاء القضائية .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتـــب .

1-إبراهيم السيد احمد : **التعويض في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية** دار الكتب القانونية مصر، مجلة اللكرمي السبع بنات 2006 .

2-إبراهيم حامد الطظاوي : **الحبس الاحتياطي دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية**،دار المعارف .

3-إبراهيم محمد علي : **الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال رقابة السلطة القضائية** ،كلية الحقوق المنوفية ،2001 .

4-أحسن بوسقيعة: **التحقيق القضائي** ، ط2،الديوان الوطني للأشغال التربوية.

5-احمد جاد منصور : **الحقوق القضائية لحقوق الإنسان** دار أبو المجد للطباعة ، 1997 .

6-احمد شوقي الشلقاني **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية 2003 .

7-احمد فتحي سرور : **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية** دار النهضة العربية ،القاهرة ، ط2.

8-احمد محيو **المنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط1 ، 1992 .

9-الاخضر بوكحيل : **المضرور من الحبس المؤقت ومدى حقه في التعويض**، مجلة العلوم القانونية ، ع 6، ديسمبر 1991 .

10-أمين مصطفى محمد:**مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه**القاهرة، بدون تاريخ نشر.

11-بوكحيل الاخضر : **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن.**

12-حسن فريجة : **مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية**دراسة مقارنة ،الجزائر، 1990 .

13-حمزة عبد الوهاب : **النظام القانوني للحبس المؤقت**

14-عبد العال السناري **دعوى التعويض ودعوى الإلغاء** دراسة مقارنة مطبعة الإسراء.

15-عبد العزيز سعد :**إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت**، المؤسسة الوطنية للكتاب 1985 .

16-عبد الفتاح مراد ،**تصرف التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيه**، منشأة المعارف ، مصر الإسكندرية .

17- غنام احمد غنام ، **المضرور من الحبس الاحتياطي التعسفي وحقه في التعويض** ، مجلةإدارة قضايا الحكومة ، العدد 2 ، ابريل يونيو ،1996 .

18-محمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، الجزء 3 ، ط1 ، 1992 .

19-مسعود شيهوب ،**المسؤولية دون الخطأ في القانون الإداري.**

20-معراج جديدي ، **الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة** ، الجزائر ، 2004 .

21-مولاي ملياني بغدادي **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر .

ثانيا: الرسائل الجامعيــة .

1 حسين فريجة : **مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية**،أطروحةدكتوراه دولة كلية الحقوق جامعة الجزائر 1990 .

2 سليمان الحاج عزام ، **مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي**،مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2003 .

3 مسعود شيهوب : **المسؤولية دون الخطأ في القانون الإداري**أطروحةدكتوراه دولة كلية الحقوق جامعة قسنطينة .

4 هشام منصوريفاتح مرزوقي : **مسؤولية الدولة في التعويض عن الأخطاء القضائية في المواد الجنائية**كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2005 .

ثالثـــــا : البحوث والمقـــالات

1 – عباس الزواوي ، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 5 ، جامعة محمد خيضر .

2 – أوحيدة صوفيا .

رابعـــــــا **:** النصوص القانونيـــةوالتشريعية.

1 – دستور 1996 (استفتاء 28 نوفمبر 1996)الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الثانية 1996 .

2 – قانون الإجراءات الجزائية

3 – قانون رقم 01–08المؤرخ في 26 جوان 2001المعدل والمتمم لقانون الإجراءاتالجزائية الجريدة الرسمية العدد 34 2001

4 – قانون الإجراءات المدنية الصادر بالأمر رقم 66–154المؤرخ في 08 جوان 1966المعدل والمتمم الديوان الوطني للأشغالالتربوية الجزائر 1991 .

خامسـا : الانترنيـــــت .

الفهـــــــــرس

ئ لأه خ ئ؟
سقذ هـ ع غ غ ئ م .
لق خ لب .

الفصل الأول

أساس التعويضـــــات عن الخطأ القضائي

المبحث الأول :

مسؤولية الدولة بعد الحكم بإعادة النظر في الإحكام الجنائية 09

المطلب الأول : الأساس القانوني للتعويض عن طلب التماس إعادة النظر.....**11**

المطلب الثاني :أنواع التعويضات **13**

المطلب الثالث : الأحكام الجائز فيها إعادة النظر..... ....**15**

المبحث الثاني :

مسؤولية الدولة عن الأخطاء الشخصية للقضاة 15

المطلب الأول :حدود مسؤولية الدولة عن الأخطاء الشخصية للقضاة **16**

المطلب الثاني :الخطأ الشخصي الذي تعوض عليه الدولة **17**

المطلب الثالث:التعويض عن المسؤولية الشخصية للقضاة **20**

المبحث الثالث :

مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت 21

المطلب الأول :الجهة المختصة بمنح التعويض عن أضرار

الحبس المؤقت **22**

المطلب الثاني :معايير منح التعويض **25**

المطلب الثالث :مدى التزام الدولة بالتعويض عن الحبس المؤقت

في التشريعين الفرنسي والمصري **26**

الفصل الثاني :

كيفية التعويض عن الخطأ القضائي .

المبحث الأول : إجراءات رفع وتقديم طلبات التماس إعادة النظر 30

المطلب الأول :تقديم الطلب من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو

من يمثله قانونا **31**

المطلب الثاني : تقديم الطلب من النائب العام بناءا

على طلب وزير العدل **32**

المطلب الثالث :الحكم وإجراءات رفع التماس إعادة النظر **32**

المبحث الثاني :إجراءات تحريك دعوى مسؤولية الدولة عن الأخطاء

الشخصية لرجال القضاء.

المطلب الأول إجراءات دعوى المسؤولية عن الأخطاء

لشخصية لرجال القضاء **33**

المطلب الثاني :آثار دعوى المسؤولية

عن الأخطاء الشخصية لرجال القضاء **34**

المطلب الثالث تقرير دعوى المسؤولية عن الأخطاء الشخصية

لرجال القضاء في القانونين المصري والفرنسي **35**

المبحث الثالث : إجراءات تقديم التعويض عن إضرار الحبس المؤقت .

المطلب الأول :شروط التعويض **38**

المطلب الثاني:الإجراءات الخاصة بمنح التعويض **39**

المطلب الثالث سير الإجراءات إلى غاية صدور قرار

التعويض عن الحبس المؤقت **42**

الخاتمة **43**

قائمة المراجع **44**

الملخص .

الملخص :

إن موضوع الخطأ القضائي من أخطر الموضوعات الإجرائية التي تمس مباشرة الأفراد المتقاضين أو المتهمين البريئين بالتالي يزعزع كيان العدالة والقانون ؛ لذا فالدولة دائما مطالبة بضمان الحقوق القضائية للفرد، أي في حالة حدوث الخطأ تتجسد مسؤولية الدولة في التعويض عليه، فحسب المادة 531 مكرر 1 ق إ ج تتحمل الدولة التعويضات لضحية الخطأ القضائي، وفي مسألة التماس إعادة النظر يكون التعويض على الضرر المادي في المادة 531 مكرر 1 كما السابقة ذكرها، أما الضرر المعنوي فيتم نشر الحكم الصادر بالبراءة بعد طلبه في دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم ويقدم طلب التعويض عليه إلى المجلس الأعلى بطريقتين من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو من النائب العام عن طريق وزير العدل.

كما أسند المشرع الجزائري بموجب القانون 01 – 08 في مواده 137 مكرر 1 سلطة تقدير التعويض عن أضرار الحبس المؤقت للجنة التعويض فتصدر قرارا إما بمنح التعويض حسب المادة 137 مكرر 4 مباشرة من طرف أمين الخزينة العامة في العاصمة أو رفض الدعوى وتحمل المدعي المصاريف القضائية .

بالنسبة لمسألة التعويض عن الأخطاء الشخصية للقضاة فالدولة ملزمة بها أيضا حسب المادة 11 ف 3 من قانون 5 جويلية 1972 وهي من اختصاص الغرفة المدنية التي تحكم بالتعويض، ويحصل المتضرر على التعويض من الخزينة العامة ثم ترفع الدولة دعوى الرجوع ضد رجال القضاء المرتكبين للخطأ لاسترداد مبالغ التعويض .